الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/627
25 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد رايتيس باولاوسكاس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها ٣٣ و ٣٤، المعقودتين في ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند، في المحضرين الموجزين ذاتي الصلة (A/C.6/53/SR.33 و SR.34).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام (A/53/287).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/53/L.17

٥ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد، باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان، وانضمت إليها بعد ذلك جنوب أفريقيا وسلوفينيا والكاميرون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مشروع قرار بعنوان "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" (A/C.6/53/L.17).

٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل السويد شفويا الفقرة العاشرة من الديباجة لمشروع القرار، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "المعايير الأساسية للإنسانية" بعبارة "المعايير الإنسانية الدنيا".

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/53/L.17، بصيغته المنقحة شفويا، دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.6/53/SR.34).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[1] عن حالة البروتوكولين[2] الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[3] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك الالتزام بالاتفاقيات والبروتوكول،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ونشر المعلومات عنها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أنه ينبغي للجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،

---

(١) A/53/287.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤]، يشمل أخطر الجرائم الإنسانية ذات الاهتمام الدولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يشير إلى أن من واجب كل دولة أن تطبق ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن هذه الجرائم، فإنه يؤكد إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التقرير التحليلي المتعلق بالمعايير الإنسانية الدنيا[٥] الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين،

وإذ تلاحظ أيضا أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعا هاما خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي سينتهي في عام ١٩٩٩، بعد مرور خمسين عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف، وأنه سيجري التأكيد على أهمية هذه المجموعة من القوانين في سياق الاحتفال في عام ١٩٩٩ في لاهاي وسان بطرسبرغ بالذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٣] من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ ما يحظى به البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٢] من قبول مماثل متزايد الاتساع؛

٢ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٥ - تؤكد ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

---

(٤) A/CONF.183/9.

(٥) E/CN.4/1998/87 و Add.1.

٦ - ترحب بأنشطة دائرة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛

٧ - ترحب أيضا بعقد الاجتماع الدوري الأول، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي؛

٨ - تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالمشاكل العامة التي تواجه تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

- - - - -